الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142577-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/30، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1458) الصادر في الدعوى رقم (Z-75684-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) لعامي 2009م و2010م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات للأعوام من 2009م إلى 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (التقادم لعامي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142577-2022)

2009م و2010م)، حيث أشـــار المكلف إلى إنقضـــاء حق الهيئة في التعديل بمضـــي المدة الطويلة (التقادم)، وبأن فرق المشـتريات الذي تم احتسـابه هو من المصـروفات جائزة الحسـم من الوعاء لأنها مرتبطة بنشاط الشركة. وفيما يخصّ بند (فروقات استيرادات للأعوام من 2009م حتى 2017م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل ولمَا كان الثابت حقيقة وواقعاً أن الشركة قامت بتسجيل كامل ما استوردته من خارج المملكة خلال أعوام الإعتراض، وقدم المكلف تقرير محاسبي صادر من شركة محاسبة قانونية موضـــحًا به ما توصـــلوا إليه من نتيجة فحص بند المشـــتريات الداخلية والخارجية للشـــركة خلال تلك السـنوات، وكافة المسـتندات والبيانات التفصـيلية المترابطة والموضـحة لفروقات بيانات الإسـتيراد المســجلة باســمها، والتي فيها يؤكد أن الفروقات التي بين تقرير الإســتيرادات الخارجية الصــادرة من الجمارك وإجمالي المشتريات في القوائم المالية هي عبارة عن مشتريات محلية، ومصروفات مشتريات خارجية (مصاريف شحن وتخليص جمركي) ومصروف اعتمادات مستندية تم تحميلها على تكلفة المخزون، وجميعها مصروفات جائزة الحسم من الوعاء لأنها مرتبطة بالنشاط.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/09م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـية من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142577-2022)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعامي 2009م و2010م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً ومحاسبتها بناءً على إقراره المقدم لعامي 2009م و2010م، وتطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف مع المدعية وفقاً لما تم توضيحه أعلاه." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (التقادم لعامي 2009م و2010م).

بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استيرادات للأعوام من 2009م إلى 2017م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل ولمَا كان الثابت حقيقة وواقعاً أن الشركة قامت بتسجيل كامل ما استوردته من خارج المملكة خلال أعوام الإعتراض، وقدم المكلف تقرير محاسبي صادر من شركة محاسبة قانونية موضحًا به ما توصلوا إليه من نتيجة فحص بند المشتريات الداخلية والخارجية للشركة خلال تلك السنوات، وكافة المستندات والبيانات التفصيلية المترابطة والموضحة لفروقات بيانات الإستيراد المسجلة باسمها، والتي فيها يؤكد أن الفروقات التي بين تقرير الإستيرادات الخارجية الصادرة من الجمارك وإجمالي المشتريات في القوائم المالية هي عبارة عن مشتريات محلية، ومصروفات مشتريات خارجية (مصاريف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142577-2022)

شحن وتخليص جمركي) ومصروف اعتمادات مستندية تم تحميلها على تكلفة المخزون، وجميعها مصروفات جائزة الحسم من الوعاء لأنها مرتبطة بالنشاط. واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، ما يتعلق بعامي 2009م و2010م، تم انتهاء الخلاف في بند التقادم، وحيث إن مايتعلق بالأصل يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بعامي 2009م و2010م، وأما ما يتعلق بالأعوام من 2011م إلى 2017م، وحيث يعد بيان الاستيرادات الصّادر من الجمارك قرينة أساسية ، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف تقرير مقدم من محاسب قانوني موضح فيه بند المشتريات الداخلية والخارجية، حيث يوضح التقرير مطابقة بيان المشتريات الداخلية والخارجية مع القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيرادات للأعوام من 2009م إلى 2017م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142577-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1458) الصادر في الدعوى رقم (Z-75684-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التقادم لعامي 2009م و2010م).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيرادات للأعوام من 2009م إلى 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142577-2022)